مادة ٢ ـــ يراعى فى منح هذا البدل ما يأتى :

(ا) يمنح البدل للعامل الذى ينتدب لشغل وظيفة فى مواقع العمل التى تتعرض للظروف والمخاطر الموجبة لتقريره وذلك عن مدة الوجود فى موقع العمل خلال الندب .

(ب) يصرف البدل للمستبقين والمستدبين للاحتياط حسب النسب المقررة لوظائفهم .

(ج) يسرى على البدل ما يسرى على الأجر عند القيام بإجازات أو عند تخفيضه أو وقف صرفه كله أو بعضه .

(د) يجوز الجمع بين هذا البدل وأية بدلات أخرى إذا توافرت شروط تقريرها ما عدا بدل التفرغ المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

(هـ) لا يجوز تقرير هذا البدل على أساس ظروف مكانية .

مادة ٣ ـــ يحتفظ العاملون بصفة شخصية بما كانوا يتقاضونه فى تاريخ العمل بهـــذا القرار من بدل ظروف أو مخاطر الوظيفة إذا كان يزيد على ماهو مقرر وفقا لأحكامه بشرط عدم تجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا .

مادة ٤ ـــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ٤
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ المحرم سنة ١٤٠٣ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٨٢)

د . فؤاد محيى الدين

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٤٨ لسنة ١٩٨٢

بتقدير بدل إقامة لمن يعملون بالمناجم والمحاجر بالمناطق النائية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تحدد فئات بدل الإقامة للعاملين بالمناجم والمحاجر والخاضعين لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه بالنسب الآتية من بداية الأجر المقرر للوظيفة التى يشغلها العامل :

٦٠ ٪ للعاملين بمحافظة البحر الاحمر وسيناء الشمالية وسيناء الجنوبية ومطروح والوادى الجديد .

٥٠ ٪ للعاملين بمحافظة أسوان .

٤٠ ٪ للعاملين بمحافظة قنا .

٣٥ ٪ للعاملين بمحافظة سوهاج ومنطقة الواحات البحرية .

ويخفض البدل بنسبة ١٠ ٪ لمن يكون موطنه الأصلى ذات المحافظة أو المنطقة .

مادة ٢ ــ يراعى فى منح بدل الإقامة ما يأتى :

(ا) يمنح البدل للعاملين الذين يعملون فعلا فى المحافظات والمناطق المشار إليها .

(ب) يمنح البدل للعامل الذى يندب لشغل وظيفة بإحدى المحافظات او المناطق النائية المشار إليها فى المادة السابقة ، ولا يجوز حينئذ منحه بدل سفر .

(جـ) لا يجوز الجمع بين هذا البدل وأى بدل إقامة آخر ، ويصرف للعامل أى البدلين أكبر .

(د) يصرف البدل للمستبقين والمستدعين للاحتياط .

(هـ) يسرى على البدل ما يسرى على الأجر عند القيام بإجازات أو عند تخفيضه أو وقف صرفه كله أو بعضه .

مادة ٣ ــ يحتفظ العاملون بصفة شخصية بما كانوا يتقاضونه فى تاريخ العمل بهذا القرار من بدل إقامة إذا كان يزيد على ماهو مقرر وفقا لأحكامه بشرط عدم تجاوز الحد الاقصى المقرر قانونا .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ المحرم سنة ١٤٠٣ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٨٢)

د. فؤاد محيي الدين